

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (40-2020-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (116-2018-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة- انقضاء المهلة-
المدة النظامية -التسجيل الالزامي- ورفض اعتراض المدعية فيما يخص غرامة
التأخر في التسجيل

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على
غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي في ضريبة القيمة
المضافة - أجابت الهيئة أن ما أثاره المكلف في صحيفة دعواه والمستندات
المقدمة منه تتطلب الرجوع إلى الإدارة المعنية، وستقوم الهيئة بتزويدكم برد
إلحاقى بعد التنسيق معها.»

*الرد الإلحاقى:

١ - الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.
إن مجرد ادعاء وجود مشاكل فنية منقوض ومعارض بنجاح عشرات الألاف من
طلبات التسجيل من قبل المكلفين اللذين التزموا بالمهلة النظامية ولم يتم فرض
أي غرامات مالية عليهم.

بعد الرجوع إلى الإدارة المختصة تبين أن ما ارفقه من مستندات متعلقة بتحديث
معلومات (المكلف) في نظام «إيراد» وليس في ضريبة القيمة المضافة، وكما
أنه تقدم بطلب تحديث بياناته لدى الهيئة بتاريخ (٢٤/١٢/٢٠١٧م) وتمت المعالجة
في نفس اليوم، وبعد ذلك تقدم بطلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ
(٠٨/١١/٢٠١٨م)، وبالرجوع إلى بريده الإلكتروني المرسل بتاريخ (٠٣/١١/٢٠١٨م إلى
اللجان الضريبية، في الفقرة رقم (٥) ذكر (المكلف) بأنه تم التسجيل عندما قام
بتغيير إيميل (الشركة)، وعليه يتضح أنه لا توجد أي مشكلة تقنية أو خطأ ينسب إلى
الهيئة.

تم نشر كافة المستندات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة
إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال

الموحد لكافة المكلفين من اجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. وعليه تطالب المدعى عليها الحكم برفض الدعوى موضوعاً - ثبت للدائرة مخالفة المدعية وذلك بعدم الالتزام بالتسجيل خلال المدة المحددة نظاماً مما أدى إلى فرض غرامة التأخر في التسجيل استناداً على المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية بوجود مشكلة تقنية في موقع المدعى عليها مما حال دون تسجيلها خلال المدة النظامية وحيث كان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها بالتسجيل في الوقت المحدد نظاماً وكان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظاماً بوقت كاف وهو مالم تقم به مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفض اعتراض المدعية فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتين (٤١، ٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم السبت بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم ١١٦-٢٠١٨-٧)) بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيل عن شركة ... سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي في ضريبة القيمة المضافة حيث تضمنت الآتي: « لقد قمنا بتقديم طلب تسجيل رقم ١٨١٢٨ بتاريخ ٠٩/١٢/٢٠١٧م على أن يتم التواصل معنا خلال ٥ أيام عمل. وبتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٧م تم إشعارنا بوجود مشكلة حيث أن رقم السجل التجاري مكرر لهوية أخرى وتم التواصل مع خدمة الهاتف لحل المشكلة دون جدوى. حيث تم إفادتنا بعمل تسجيل جديد وظهرت لنا رسالة تتضمن بأن رقم الهوية والرقم المميز غير

مرتبطان. وبتاريخ 2017/12/25م تم مراجعة فرع الهيئة في جدة وتم فتح ملف جديد للشركة وإلغاء كافة عمليات التسجيل السابقة وتم حل المشكلة وإفادتنا بضرورة التسجيل الجديد. وبنفس اليوم تم فتح ملف جديد وتقديم طلب تعديل التسجيل. ولم يتمكن من إتمام عملية التسجيل لوجود مشكلة تقنية وتم رفع أكثر من طلب هاتفياً عن طريق الرقم (19993) وتم التواصل مع أحد الموظفين في فرع الرياض وتم تغيير إيميل الشركة وتقديم طلب جديد وعليه تم قبول عملية التسجيل (مرفق صورة من رسائل SMS مؤكده بالتواريخ)، مطالباً بإلغاء الغرامة. »

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد نصّت على:

«إن ما أثاره المكلف في صحيفة دعواه والمستندات المقدمة منه تتطلب الرجوع إلى الإدارة المعنية، وستقوم الهيئة بتزويدكم برد إلحاقى بعد التنسيق معها.»
*الرد الإلحاقى:

1 - الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

إن مجرد ادعاء وجود مشاكل فنية منقوض ومعارض بنجاح عشرات الآلاف من طلبات التسجيل من قبل المكلفين اللذين التزموا بالمهلة النظامية ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليهم.

بعد الرجوع إلى الإدارة المختصة تبين أن ما أرفقه من مستندات متعلقة بتحديث معلومات (المكلف) في نظام «إيراد» وليس في ضريبة القيمة المضافة، وكما أنه تقدم بطلب تحديث بياناته لدى الهيئة بتاريخ (2017/12/24م) وتمت المعالجة في نفس اليوم، وبعد ذلك تقدم بطلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ (2018/1/08م)، وبالرجوع إلى بريده الإلكتروني المرسل بتاريخ 2018/1/03م إلى اللجان الضريبية، في الفقرة رقم (5) ذكر (المكلف) بأنه تم التسجيل عندما قام بتغيير إيميل (الشركة)، وعليه يتضح أنه لا توجد أي مشكلة تقنية أو خطأ ينسب إلى الهيئة.

تم نشر كافة المستندات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعوية بمختلف الوسائل الإلكترونية وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من اجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. وعليه تطالب المدعى عليها الحكم برفض الدعوى موضوعاً»

في يوم الاحد الموافق 2020/01/26م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة 6:00 مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... للتجارة والمقاولات المحدودة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، وحضرت بصفتها ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما جاء فيها وأضاف

بأن موكلته قامت بالتواصل مع المدعى عليها وأن لديها مجموعة من الرسائل الإلكترونية التي تفيد بمحاولتها للدخول على البوابة وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن ردها أجابت بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وأضافت بأنه يجب على المدعية أن تقدم ما يثبت أنها تقدمت ببلاغ للمدعى عليها بوجود عطل فني في النظام حال بينها وبين التسجيل خلال المدة النظامية وذلك من خلال رقم البلاغ. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وتأجيل النطق بالقرار إلى جلسة 2020/02/01م في تمام الساعة الثالثة عصراً.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/10هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1035) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والنزاعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (30) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، حيث نصت المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبليت بالقرار في تاريخ 2018/01/08م وقدمت اعتراضها في تاريخ 2018/01/31م. وعليه فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبث للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (10,000) ريال استناداً على المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال». وحيث نصت الفقرة (4/ب) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

على: « يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: بالتقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي.»

وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية وذلك بعدم الالتزام بالتسجيل خلال المدة المحددة نظاماً مما أدى إلى فرض غرامة التأخر في التسجيل استناداً على المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية بوجود مشكلة تقنية في موقع المدعى عليها مما حال دون تسجيلها خلال المدة النظامية وحيث كان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها بالتسجيل في الوقت المحدد نظاماً وكان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظاماً بوقت كاف وهو ما لم تقوم به، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...), فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الاثنين بتاريخ ٢٤/٠٢/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.